

مذكرة تقديم

مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاجية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية

يعتبر القطاع الفلاحي أحد دعامات الاقتصاد الوطني، كما يعتبر أحد أهم قطاعات الأنشطة على الصعيد الوطني بالنظر إلى حجم الساكنة التي تشغله بالفلاحة.

وقد أولت الدولة منذ فجر الاستقلال اهتماماً بالغاً لهذا القطاع من خلال عدة تدابير وإجراءات تهدف الأساسية إلى تنمية الأراضي الفلاحية وعصرنة أساليب استغلالها للرفع من الإنتاج وكذا تحسين وضعية الفلاحين.

ومن أجل تعزيز هذه الإجراءات أصبح من الضروري تسهيل الوصول إلى ملكية العقار وجعله أكثر انفتاحاً على المستثمرين، سواء الأشخاص الذاتيين أو المعنويين، مما سيرفع من الإنتاج والمرونة ويحفز على التشغيل في العالم القروي، مع الحفاظ على الطابع الفلاحي للأراضي المعنية.

خلال الفترة الماضية صدرت عدة نصوص تشريعية تتعلق بإصلاح الهياكل العقارية وتشجيع الاستثمار في الأراضي الفلاحية وخاصة في المدارس السقوية، وكذا تنظيم استغلال العقارات الفلاحية وتقنين الوصول إلى ملكيتها.

ذلك أن المقتضيات الحالية للظهير الشريف رقم 1.73.645 إذا كانت قد حققت الأهداف المتواخدة منها آنذاك، وخاصة ضبط الوصول إلى ملكية العقارات الفلاحية وحصرها في فئات معينة دون غيرها، فإنها لم تعد تتلاءم والتوجهات الحالية للدولة، وتحرم وبالتالي العالم القروي، وبصفة عامة الاقتصاد الوطني من فرص حقيقة للتنمية.

اعتباراً لذلك، أصبح من الضروري، تغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.73.645 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) بمثابة قانون يتعلق باقتناء الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة

خارج الدوائر الحضرية، من خلال السماح لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة كلاً أو بعضاً خارج المدارس الحضرية.

وأنسجاماً مع تغيير وتميم الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، فإنه من الضروري تتميم الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكونها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما تم تغييره وتميمه، وكذا تتميم الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بمراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص وال المتعلقة بالأملاك الفلاحية الفروية كما تم تتميمه، وذلك بغية استثناء تطبيق مقتضياتهما على شركات المساهمة والتوصية بالأسهم في الحالة التي تكون فيها بشكل حصري الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة موضوع استثمارات فلاحية قد حصلت على موافقة اللجنة الجهوية الموحدة ويتم إنجازها طبقاً للشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات الذي يحدد بنص تنظيمي. وإذا تبين أثناء مراقبة وتتبع هذه المشاريع الاستثمارية عدم احترام الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات، تقوم هذه اللجنة بسحب موافقتها المسقطة على البيع وتبلغه إلى الشركة، ويتم نقل تلقائياً ملكية العقار المعنى إلى الدولة حسب وضعيته في تاريخ إبرام عقد الاقتراض.

كما أنه ولتجاوز الإشكالات القانونية المطروحة بالنسبة لتمويل اقتناص العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة من قبل المؤسسات البنكية التشاركية عن طريق عقد المراقبة، فقد تم استثناؤها من الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من مشروع هذا القانون.

ذلك هو موضوع مشروع هذا القانون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية الفروية والبيئة والآثار

عزيز الخنوش

مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج
الدوائر الحضرية

الباب الأول

مقتضيات تغير وتتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر
في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات
الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون
رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء
العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية كما تم تغييره وتتميمه:

"الفصل الأول"

"إن اقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة، كلاً أو بعضاً، خارج الدوائر
الحضرية يحتفظ به للأشخاص الذاتيين المغاربة أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للتشريع
المغربي الآتي بيانهم:

"- الدولة؛

".....-"

".....-"

"- الجماعات السلالية الجارية عليها مقتضيات القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها؛"

".....؟"

".....؟"

"- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم مع مراعاة مقتضيات الفصل الثاني أدناه؛"

"- باقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص الذين يكون أعضاؤهم أو الشركاء فيهم أشخاصا ذاتيين مغاربة."

المادة 2

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.645 :

"الفصل الثاني"

"يتعين على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه، والراغبة في اقتناء عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية أن تتقيد بما يلي:

"- أن يكون العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة موضوع الاقتناء قابلا للتقويت ومحفظا أو في طور التحفيظ؛"

"- أن تخصص العقار المعني لاستثمارات فلاحية؛"

"- أن تحصل على الموافقة المسبقة بالاقتناء من اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المنصوص عليها في القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى

"الآخرة 1440 (13 فبراير 2019)، وذلك بناء على شروط وشكليات يتضمنها دفتر تحملات، يحدد نموذجه والوثائق الواجب إرفاقها به بنص تنظيمي. غير أن العقار المعنى يبقى غير قابل للتفويت والرهن والكراء ما لم يتم الحصول مسبقاً على موافقة اللجنة المذكورة.

"يجب إشهار عقد البيع رفقة دفتر التحملات بالرسم العقاري أو بمطلب تحفيظ العقار المعنى. لا يمكن التشطيب على الشروط المنصوص عليها في عقد البيع وفي دفتر التحملات إلا بعد الإدلاء بشهادة رفع اليد مسلمة من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المشار إليها أعلاه، تثبت إنجاز الشركة المعنية للاستثمارات الفلاحية الملزם بها؛

"إذا تبين للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار أثناء المراقبة وتتبع إنجاز الاستثمارات الفلاحية الواقعة على الأراضي المقتناة عدم مطابقة الأشغال للشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات وفي الوثائق المرفقة به أو عدم احترام الآجال المنصوص عليها في دفتر التحملات السالف الذكر، والتي بموجبها وافقت اللجنة الجهوية المذكورة أعلاه على الاقتناء، فإن هذه الأخيرة توجه إنذاراً إلى الشركة المعنية قصد تسوية الوضعية القائمة داخل الآجال المحددة من "طرفها".

"يمكن للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، إذا تبين لها أن التأخير في إنجاز الاستثمار لا يرجع بالأساس إلى إرادة الشركة المعنية، أن تحدد لها أجلاً إضافياً لإنها الأشغال.

"إذا تبين عدم تقييد الشركة المعنية بما التزمت به، عند انصرام الآجال المذكورة في الفقرتين 3 و 4 أعلاه، أصدرت اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، دون تأخير، قراراً بسحب موافقتها المسبقة على البيع، وتبليغه إلى الشركة.

"خلافاً لمقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقوله بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحية التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، تتقل تلقائياً ملكية العقار المعنى إلى الدولة، حسب وضعيته في تاريخ إبرام عقد الاقتناء، ويقوم

المحافظ على الأموال العقارية بإشهار نقل الملكية المذكور بالرسم العقاري أو بمطلب تحفيظ "العقار المعنى"، بناء على قرار اللجنة بسحب الموافقة وبعد إنجاز التبليغ.

"لا تطبق الشروط المشار إليها أعلاه على الاقتناء الأول للعقارات المذكورة من طرف البنوك التشاركية والتي تكون موضوع عملية تمويل تشاركي في إطار عقد "مراجعة"."

المادة 3

ينسخ الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

الباب الثاني

مقتضيات تغير وتنتمي الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) تنتقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون

المادة 4

تغير وتنتمي على النحو التالي مقتضيات الفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) المنولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما تم تغييره وتميمته:

الفصل 7

"لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على:

"1- المؤسسات العمومية والجماعات السلالية الجارية عليها مقتضيات القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها؛

-2" ؛

-3" ؛

4" شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التي اقتنت عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة "وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفصلين 1 و 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلقة باقتناة "العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية. "

الباب الثالث

مقتضيات تغيير الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص وال المتعلقة بالأملاك القروية

المادة 5

تغيير وتتم على النحو التالي مقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص وال المتعلقة بالأملاك الفلاحية القروية كما تم تغييره وتنميته:

"الفصل 12"

"لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على:

-1" ؛

2" الدولة والجماعات السلالية الجارية عليها مقتضيات القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها؛

.....-3"

.....-4"

5 - شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التي تضل خاضعة لمقتضيات الفصل 2 من "الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975" المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية، ولمقتضيات الفصل الأول من هذا الظهير فيما يخص الإيجار الذي تتجاوز مدة تأثيره ثلاثة سنوات.

6 - باقي الأشخاص الاعتباريين الجاري عليهم القانون الخاص الذين يكون الشركاء فيهم أو أعضاؤهم من الأشخاص الذاتيين المغاربة المشار إليهم في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.73.645 المشار إليه أعلاه، عندما تتعلق عملياتهم العقارية بأراضي فلاحية واقعة خارج دوائر الري المحددة بموجب مرسوم طبقاً للفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.